

117168 - إذا حج عن أخيه المتوفى فهل يكون كفارة له؟

السؤال

إذا كان الحج كفارة لكل ذنوب الحاج ، فهل قياسا على ذلك يكون بإذن الله كفارة لأخي - رحمه الله - والذي أنوي أن أحج عنه إن شاء الله ، وأهبه أجر ذلك وثوابه خالصا لوجه الله عز وجل ، علما أنه سبق أن حججت والحمد لله عن نفسي .

الإجابة المفصلة

دلت الأدلة الصحيحة على عظم شأن الحج وأنه يكفر الذنوب ، ويعود منه صاحبه كيوم ولدته أمه ، وهل هذا يشمل الكبائر والصغائر ، أو خاص بالصغائر فقط ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وجمهور العلماء على أن الحج لا يكفر إلا الصغائر فقط ، وأن الكبائر لا بد لها من توبة تخصها . وينظر جواب السؤال رقم (34359)

ثانيا :

يجوز للإنسان أن يحج عن أخيه المتوفى الذي لم يحج عن نفسه حج الفريضة ، ويكون أجر الحج وثوابه للمحجوج عنه ، وللحاج أيضا مثل أجره عند بعض أهل العلم ، ومنهم من يقول : إن له أجرا عظيما لكن ليس كأجر من جعل الحج له . وينظر جواب السؤال رقم (111407) و (111794) .

ولا شك أن الحج عن الغير يعتبر إحسانا ومعروفا وصلة ، ولذلك يرجى لفاعله الثواب الجزيل ، والعطاء الكبير ، و (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) . وإذا كان ثواب الحج للمتوفى ، فيرجى أن يكون كفارة لذنوبه ، وفضل الله تعالى واسع ، ورحمته وسعت كل شيء . نسأل الله تعالى لك التوفيق والعون والسداد .

والله أعلم .